



2016 - 071



التأشيرات:
م ع ت ن ج ر

مرسوم رقم و. أ . يتعلق بالمعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم والتي تقوم بها الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزير العدل و وزيرة التجارة والصناعة والسياحة
وبعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2012 - 52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة ؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 156 - 2015 الصادر بتاريخ 22 مايو 2015 القاضي بتعيين بغض أعضاء الحكومة؛؛
- المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 021 - 2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وإجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية؛
- المقرر رقم 805 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2015 المتضمن تعيين أعضاء لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية
- البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من قبل وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتاريخ 22 يناير 2015 والمتعلق بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 مارس 2016

يرسم

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 454 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل ، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المعلومات المالية التي يجب على كل شخص اعتباري يعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب أن ينشرها وكذا إجراءات وأجال نشر تلك المعلومات.

